

Ref: ١١٤ ١٧٧ الرقم

Date: التاريخ: ٥ / ٥ / ١٩٩٠

تعميم رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن آلية إصدار ترخيص مزاولة المهنة للصيادلة أو فنيي الصيدلة الغير كويتييين المطلوب تعيينهم للعمل في القطاع الحكومي أو الأهلي

أولاً: في حال طلب تعيين الصيدلي أو الفني للعمل في القطاع الأهلي من داخل أو خارج الكويت

في حال طلب تعيين صيدلي أو فني صيدلة غير كويتي للعمل في القطاع الأهلي بالكويت يجب أن يتقدم صاحب العمل بطلب تقييم الصيدلي أو الفني قبل إصدار ترخيص مزاوله المهنة. ومن متطلبات التقديم لطلب التقييم أن يكون حاصل على معادلة لشهادته الدراسية صادرة من وزارة التعليم العالي بالكويت. وفي حال عدم وجود المعادلة بسبب عدم إقامة الصيدلي في الكويت يتم التأكيد من صحة الشهادة المقدمة عن طريق نظام (Datacheck) بإتباع الخطوات التالية: -

١- يقوم الصيدلي أو الفني المطلوب تعيينه برفع بياناته والمستندات الخاصة بشهادته الدراسية و ترخيص مزاولة المهنة وخبرته وبياناته الشخصية على موقع

<https://mohk.datachehcksa.com>

٢- بعد التحقق من صحة المعلومات والشهادة الدراسية يتم التأكيد على صحة المعلومات من قبل موقع (Datacheck) و يبين الموقع بأن البيانات (Verified).

٣- بعد صدور (Verification) للشهادة الدراسية من موقع (Datacheck) يتم تقديم طلب إصدار كتاب الهيئة العامة للقوى العاملة لإصدار تصريح عمل للصيديلي أو فني الصيدلة المراد استقدمه إذا كان خارج الكويت عن طريق الحساب الخاص بالصيدلية أو المنشأة الصيدلانية في موقع وزارة الصحة ويتم رفع المستندات التالية:-

نسخه من صفحة البيانات لجواز السفر.

نسخه من الشهادة الدراسية.

— صور شخصية.

نسخة من ترخيص الصيدلية أو المنشأة الصيدلانية.

الرقم: Ref :

التاريخ: Date:

- كتاب موقع من صاحب الترخيص أو المفوض بالتوقيع بطلب إصدار كتاب للهيئة العامة للقوى العاملة لإصدار تصريح عمل للصيدلي أو فني الصيدلة المراد استقدامه.

ملاحظة: في حال كان الصيدلي أو الفني المراد تعيينه مقيم بالكويت فانه في هذه الحالة يتم تقديم طلب إصدار إذن عمل بالمهنة المطلوبة (صيدلي أو فني صيدلة) و يتم إضافة نسخة من البطاقة المدنية على الطلبات السابقة و استبدال طلب تصريح العمل بطلب إذن عمل.

٤- بعد تأكد إدارة تفتيش الأدوية من صحة البيانات الواردة من (Datacheck) يتم ارسال طلب لإصدار تصريح عمل للصيدلي أو الفني (أو إذن عمل في حال كان المطلوب تعيينه مقيم بالكويت) موجه إلى الهيئة العامة للقوى العاملة على البريد الإلكتروني لصاحب العمل.

٥- يتقدم صاحب العمل بطلب تقييم للصيدلي أو فني الصيدلة المطلوب ترخيصه لدى لجنة تقييم الصيادلة وفنيي الصيادلة. ويجب التأكد من دخوله للكويت قبل موعد الاختبار وحصوله على الإقامة و البطاقة المدنية في حال كان المراد ترخيصه من خارج الكويت.

٦- يتم رفع نسخة من البطاقة المدنية على حساب الصيدلية أو المنشأة الصيدلانية في موقع الوزارة مباشرة بعد صدورهما عن طريق رابط يتم إرساله لصاحب العمل من إدارة تفتيش الأدوية في حال كان المراد ترخيصه من خارج الكويت.

٧- بعد اجتياز الصيدلي للتقييم واعتماد النتيجة من السيد وكيل الوزارة يتم إرسال كتاب عن طريق البريد الإلكتروني لصاحب العمل موجه لوزارة التعليم العالي لمعادلة شهادة الصيدلي و كتاب للأدلة الجنائية لإصدار شهادة لا حكم علي و كتاب للمجلس الطبي و كتاب للجمعية الصيدلانية. ثم يقوم صاحب العمل برفع المستندات المطلوبة من شهادة لا حكم عليه ونتيجة الفحص الطبي ووصل اشتراك الجمعية الصيدلانية مع كتاب بطلب إصدار ترخيص مزاولة المهنة على حساب المنشأة في موقع وزارة الصحة.

٨- يتم التدقيق على المستندات المقدمة من قبل إدارة تفتيش الأدوية والتأكد من نتيجة التقييم ويتم بعدها إرسال رابط لدفع رسوم إصدار الترخيص ويتم طباعة الترخيص من خلال حساب المنشأة بعد دفع الرسوم، وبعدها يتمكن الصيدلي من مزاولة المهنة بشكل قانوني في المكان المرخص له.

٩- يتم متابعة صدور معادلة الشهادة من وزارة التعليم العالي ولا يتم تجديد الترخيص الا بوجود المعادلة.

Ref ::الرقم:

Date:: التاريخ:

ثانيا: في حال طلب تعيين الصيدلي أو الفني في القطاع الحكومي من داخل الكويت

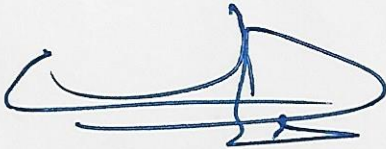
في حال طلب تعيين صيدلي أو فني صيدلة غير كويتي مقيم بالكويت للعمل في القطاع الحكومي بالكويت يجب أن يتقدم بطلب التعيين للوزارة أولا للحصول على كتاب موافقة الترشيح للعمل بالوزارة ثم يتقدم الي ديوان الخدمة المدنية للحصول على موافقتهم الموجهة للوزارة و بعدها يحصل على كتب من الوزارة لطلب معادلة الشهادة الدراسية من وزارة التعليم العالي وكتاب للمجلس الطبي و للأدلة الجنائية و الجمعية الصيدلانية. وفي حال عدم وجود المعادلة يتم التأكيد من صحة الشهادة المقدمة عن طريق نظام (Datacheck) كما ذكر سابقا و يتم بعدها إتباع الخطوات التالية: -

- ١- يقوم الصيدلي أو الفني صاحب الطلب بالتقديم للاختبار في لجنة تقييم الصيادلة و الفنيين.
- ٢- يتم إنشاء حساب على موقع الوزارة لرفع طلبات إصدار ترخيص مزاولة المهنة بعد صدور نتيجة التقييم.
- ٣- يتم التدقيق على المستندات المقدمة من قبل إدارة تفتيش الادوية والتأكد من نتيجة التقييم ويتم بعدها إرسال رابط لدفع رسوم إصدار الترخيص ويتم طباعة الترخيص من خلال حساب المنشأة بعد دفع الرسوم، وبعدها يتمكن الصيدلي من مزاولة المهنة بشكل قانوني في المكان المرخص له.
- ٤- يتم متابعة صدور معادلة الشهادة من وزارة التعليم العالي عن طريق إدارة تفتيش الأدوية والتواصل مع صاحب الترخيص في حال عدم صدور المعادلة أو تأخرها لأخذ الإجراءات المناسبة.

إدارة تفتيش الأدوية

DRUG INSPECTION ADMINISTRATION

مدير إدارة تفتيش الأدوية



الصيدلي
مخاضة عباس السليمان
مدير إدارة تفتيش الأدوية